



الاجتماع الحادي عشر لهيئة التفاوض الحكومية الدولية
لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر
للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب
والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

A/INB/11/INF./2

٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٤

وثيقة معلومات بشأن التكامل والاتساق بين اللوائح الصحية الدولية المعدلة (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون ومقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح

معلومات أساسية

- ١- طلبت هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه في اجتماعها العاشر، كما هو مبين في الوثيقة A/INB/10/4، إعداد "وثيقة معلومات بشأن التكامل والاتساق بين اللوائح الصحية الدولية المعدلة (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون والمواد ذات الصلة في مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، يمكن أن تشمل، حسب الاقتضاء، مقترحات ذات صلة". وتأتي هذه الوثيقة استجابةً لذلك الطلب.
 - ٢- ويعرض الجدولان الواردان أدناه الأحكام ذات الصلة لكل صك، جنباً إلى جنب. ويبين العمود الأول الأحكام ذات الصلة من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ج ص ٧٧-١٧ (٢٠٢٤) (يشار إليها فيما يلي بـ "اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤")، فيما يعرض العمود الثاني الأحكام ذات الصلة من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، كما وردت في تذييل ملحق الوثيقة ج ٧٧/١٠ (يشار إليه فيما يلي بـ "مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح"). ولأغراض هذه الوثيقة، تُعرض مقتطفات النصوص الواردة في الوثيقة ج ٧٧/١٠ دون إبراز النص. وترد في الصف السفلي من كل جدول اعتبارات ومقترحات مكتب هيئة التفاوض الرامية إلى مواصلة إعداد مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.
 - ٣- وقد أفضى المقرران الإجرائيان SSA2(5) (٢٠٢١) وج ص ٧٥ (٩) (٢٠٢٢) إلى إنشاء هيئة التفاوض والفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، على التوالي، وحدداً الولايتين التاليتين.
- (أ) هيئة التفاوض: تنص الفقرة ١ (١) من منطوق المقرر الإجرائي SSA2(5) على ما يلي: "أن تنشئ، وفقاً للمادة ٤١ من نظامها الداخلي، هيئة تفاوض حكومية دولية مفتوحة أمام جميع الدول

الأعضاء والأعضاء المنتسبين^١ ("هيئة التفاوض") من أجل صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة ١٩، أو بموجب أحكام أخرى من دستور المنظمة على النحو الذي تراه هيئة التفاوض مناسباً.

(ب) الفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): تنص الفقرة ٢(أ) من منطوق المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٥(٩)، فيما يتعلق بالتعديلات المحددة الأهداف على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على ما يلي: "أن يستمر الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، بموجب ولاية منقحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء وحال الاتفاق على ذلك داخل كل إقليم، التناوب على هيئة المكتب، وتغيير اسمه إلى ("الفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)") (الفريق العامل) للعمل حصراً على دراسة التعديلات المحددة الأهداف المقترح إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وفقاً للمقرر الإجمالي م ١٥٠(٣) (٢٠٢٢) بشأن تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من خلال عملية تنقيح تتضمن إدخال تعديلات محتملة عليها، لكي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في عام ٢٠٢٤".

٤- ويُشار إلى مسألة التكامل والاتساق بين الصكين في المقررين الإجماليين SSA2(5) وج ص ع ٧٥(٩)، وبشكل أكثر تحديداً، بالنسبة إلى:

(أ) هيئة التفاوض: تنص الفقرة ١(٤) من منطوق المقرر الإجمالي SSA2(5) على ما يلي: "أن تسترشد العملية المشار إليها في الفقرة (٣) بالبيئات وأن تأخذ في الحسبان مناقشات ونتائج الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، مع مراعاة ضرورة الاتساق والتكامل بين عملية إعداد الصك الجديد والعمل المستمر بموجب القرار ج ص ع ٧٤-٧، وبالأخص في ما يتعلق بتنفيذ وتعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛"

(ب) الفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): تنص الفقرة ٢(د) من منطوق المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٥(٩) على ما يلي: "أن تطلب إلى الفريق العامل [...] أن ينسق مع عملية هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها (هيئة التفاوض)، بما في ذلك من خلال التنسيق المنتظم بين هئتي المكتبين وموامة جداول الاجتماعات وخطط العمل، حيث يُتوخى أن يكون لكل من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والصك الجديد دور محوري في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها في المستقبل".

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤: المادة ١ التعاريف
مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح: المادة ١ - استخدام المصطلحات

طائرة جائحة

النص ذو الصلة من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤	النص ذو الصلة من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح
تعني عبارة "طائرة جائحة" طائرة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، ناجمة عن مرض سارٍ وتنتشر بما يلي: (١) لها انتشار جغرافي واسع إلى دول متعددة وداخلها، أو معرضة بشدة لخطر هذا الانتشار؛ (٢) تتجاوز قدرة النظم الصحية على الاستجابة في تلك الدول، أو معرضة بشدة لخطر تجاوزها؛ (٣) تتسبب في اضطراب اجتماعي و/ أو اقتصادي كبير، بما في ذلك اضطراب حركة المرور الدولي والتجارة الدولية، أو معرضة بشدة لخطر التسبب في ذلك؛ (٤) تتطلب عملاً دولياً منسقاً وسريعاً ومنصفاً ومعزراً، مع اتباع نهج تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره؛	ترد عبارة "طائرة (طوارئ) جائحة" في الأحكام التالية من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح: المادتان ١ (د) و ١ (و)؛ والمواد ١-٧ و ٢-٧ (أ) و ٥-٧؛ والمواد ٢-٩ (أ) و ٢-٩ (د) و ٥-٩؛ والمادتان ١-١٠ و ٢-١٠ (و)؛ والمواد ١-١١ (د) و ١-١١ (و) و ٣-١١ (و-فقرة بديلة) و ٣-١١؛ والمادتان ٤-١٢ (ب) (٢) و ٥-١٢؛ والمادة ١-١٣ والمادة ١-١٣-اقتراح نائب الرئيس بشأن المادة ١ والمادة ٣-١٣ والمادة ٣-١٣-فقرة بديلة يقترحها نائب الرئيس؛ والمواد ١٣ مكرراً-٤ و ١٣ مكرراً-٦ و ١٣ مكرراً-٨-فقرة بديلة؛ والمادتان ٤-١٤ و ٧-١٤ (ب). ومن بين الأحكام المذكورة آنفاً، تشمل تلك "المبيّنة باللون الأخضر" في مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح المواد ١-٧ و ٢-٧ (أ) و ٥-٧؛ والمادتان ٢-٩ (أ) و ٢-٩ (د)؛ والمادتان ١-١٠ و ٢-١٠ (و)؛ والمادة ١-١١ (د)؛ والمادة ١-١٣ اقتراح نائب الرئيس بشأن المادة ١، والمادة ١٣ مكرراً-٦. وتتطبق المادة ٢-٩ (أ) ["المبيّنة باللون لأخضر"] والمادة ٤-١٢ (ب) (٢) [غير المُبرز نصها] من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح صراحةً "في حال حدوث طائرة جائحة".
وقد ترغب هيئة التفاوض في النظر في اعتماد تعريف مصطلح "طائرة جائحة" الوارد في اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤، عن طريق إضافة هذا التعريف، شاملاً الإشارة إلى اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤، إلى المادة ١ - استخدام المصطلحات، والاستعاضة عن الإشارات ذات الصلة إلى "جائحة (جوائح)" بعبارة "طائرة (طوارئ) جائحة" في جميع أجزاء مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وذلك بوصفها اسماً مستقلاً. كما قد ترغب هيئة التفاوض في النظر في مواصلة استخدام مصطلح "جائحة (جوائح)" في سياق عبارة "الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها" أو "الوقاية من الجائحة (الجوائح) والتأهب والاستجابة لها"، وفي العنوان المختصر للصك ("اتفاق المنظمة بشأن الجوائح"). الأساس المنطقي لضمان تماسك الصكين وتكاملهما وقابلية تطبيقهما بطريقة فعالة، يلزم أن تكون المصطلحات المستخدمة فيهما متسقة وواضحة، حيثما أمكن. فعلى سبيل المثال، من شأن استخدام المصطلحات على نحو متسق أن يضيف قدراً كبيراً من الوضوح على سياق وتوقيت تطبيق بعض الأحكام التي يُستخدم فيها مصطلح "جائحة (جوائح)". وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة كذلك إلى أن هيئة التفاوض والفريق العامل قرّرا في جلستهما العامة المشتركة الثانية أنه فيما يتعلق بمسألة "الإنذار الصحي العام - طائرة صحية عامة تثير قلقاً دولياً - سلسلة مراحل الجائحة"، سيتناول هذا الموضوع في المقام الأول من خلال المناقشة والتفاوض بشأن النص في الفريق العامل، وستشير عملية هيئة التفاوض إلى اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤، حسب الاقتضاء (انظر الوثيقة A/INB/8/6، الفقرة ٦ (أ)).	

اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤: المادة ١ التعاريف
مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح: المادة ١ - استخدام المصطلحات

طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً

النص ذو الصلة من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤	النص ذو الصلة من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح
تعني عبارة "طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً" حدثاً استثنائياً يحدد، كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، على أنه: (١) يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً وأنه؛ (٢) قد يقتضي استجابة دولية منسقة؛	تُستخدم عبارة "طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً" أو مختصرها "PHEIC" (في النسخة الإنكليزية) بمفردها (الفقرة ٧ من الديباجة، والمادة ١(و)، والمادة ١٢-٤(ب)(١))، وبالاقتزان مع عبارة "الطوارئ الناجمة عن الجوائح" (المادة ١(د) ["بما في ذلك"]؛ والمادة ١(و) ["أو"]؛ والمادة ٩-٥ ["و"]؛ والمادة ١٢-٥ ["و/أو"]؛ والمادة ١٣-٣ ["و"] و ١٣-٣ فقرة بديلة يقترحها نائب الرئيس ["و"]).
وتتطبق المادة ١٢-٤(ب)(١) [غير المُبرز نصها] من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح صراحةً "في حال حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً".	
وقد ترغب هيئة التفاوض في النظر في اعتماد تعريف مصطلح "طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً" الوارد في اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤، عن طريق إضافة هذا التعريف، شاملاً الإشارة إلى اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤، إلى المادة ١ - استخدام المصطلحات من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.	
الأساس المنطقي لضمان تماسك الصكين وتكاملهما وقابلية تطبيقهما بطريقة فعالة، يلزم أن تكون المصطلحات المستخدمة فيهما منسقة وواضحة، حيثما أمكن. وبما أن مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح يستخدم مصطلح "طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً"، فإن الإشارة في المقترح إلى التعريف الوارد في اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤ يمكن أن يساعد على توفير ذلك الوضوح.	

المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية

المنتجات الصحية ذات الصلة/ المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح

النص ذو الصلة من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤	النص ذو الصلة من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح
تعني عبارة "المنتجات الصحية ذات الصلة" تلك المنتجات الصحية اللازمة للاستجابة للطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، بما في ذلك الطوارئ الجائحة، والتي قد تشمل الأدوية، واللقاحات، ووسائل التشخيص، والأجهزة الطبية، ومنتجات مكافحة نواقل المرض، ومعدات الحماية الشخصية، ومنتجات إزالة التلوث، والمنتجات المساعدة، والترياقات، والعلاجات الخلوية والجينية، وغيرها من التكنولوجيات الصحية؛ في اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤، يترتب على قرار إعلان المدير لعام للمنظمة عن طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، بما في ذلك "طارئة جائحة"، إصدار توصيات مؤقتة" إلى الدول الأطراف. وعلى الرغم من أن "التوصيات المؤقتة" تشكل مشورة	"المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح": الفقرتان ٧ و ١٢ من الديباجة؛ المواد ١ (أ) و ١ (ج) و ١ (د) [انظر المادة ١- /استخدام المصطلحات، أدناه]؛ والمادة ٦-٢ (ب)؛ والمادة ٧-٢ (أ)؛ والمادتان ٩-٢ (أ) و ٩-٥؛ والمواد ١٠-١ و ١٠-٢ (ب) و ١٠-٢ (ج) و ١٠-٢ (د) و ١٠-٢ (هـ) و ١٠-٢ (و)؛ والمادة ١١ [العنوان] و ١١-١ و ١١-١ (أ) و ١١-١ (د) و ١١-١ (هـ) و ١١-١ (و) و ١١-١ (ز) -فقرة بديلة) و ١١-٣؛ والمادة ١٣-١، والمادة ١٣-١١-١٣-١ اقترح نائب الرئيس بشأن المادة ١، والمادة ١٣-٢ (د)، والمادة ١٣-٣، والمادة ١٣-٣-فقرة بديلة يقترحها نائب الرئيس، والمادة ١٣-٢؛ والمواد ١٣ مكرراً-١ و ١٣ مكرراً-٢ و ١٣ مكرراً-٤ و ١٣ مكرراً-٥ و ١٣ مكرراً-٦ و ١٣ مكرراً-٧؛ والمواد ١٤-١ و ١٤-٢ (أ) و ١٤-٢ (ب) و ١٤-٣ (أ) و ١٤-٣ (ب) و ١٤-٤ و ١٤-٥ و ١٤-٥-فقرة بديلة و ١٤-٥ مكرراً و ١٤-٦؛ والمادة ١٨-١.

غير ملزمة قانوناً، فإن المادة ١٧ (معايير التوصيات) والمادة ١٨ (التوصيات المتعلقة بالأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية) تتصان على التزام المدير العام للمنظمة بمراعاة توافر المنتجات الصحية ذات الصلة وإمكانية الحصول عليها، فضلاً عن ضرورة صون سلاسل الإمداد الدولية، بما في ذلك الإمداد بالمنتجات الصحية ذات الصلة، عند صياغة "توصيات مؤقتة" وإصدارها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٥ المعدلة (التوصيات المؤقتة) على ما يلي: يقدم المدير العام، عند إبلاغه الدول الأطراف بإصدار التوصيات المؤقتة أو تعديلها أو تمديدتها، المعلومات المتاحة عن أي آلية أو آليات تنسقها المنظمة فيما يتعلق بإتاحة المنتجات الصحية ذات الصلة وتخصيصها، وكذلك عن أي آليات وشبكات أخرى معنية بالتخصيص والتوزيع.	"المنتجات المتعلقة بالجوائح": المادة ١٠-٣ والمادة ١١-٥. "المنتجات الصحية ذات الصلة": المادة ٩-٢(ز) (٣) والمادة ١٠-٢(أ). "اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص": المادة ١٢-٤(ب) (١) و ١٢-٤(ب) (٢) و ١٢-٤(ب) (٣)؛ "اللقاحات و/ أو العلاجات و/ أو وسائل التشخيص": المادة ١٢-٦. ----- المادة ١- استخدام المصطلحات: المادة ١(د) [يعني] مصطلح "المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح" [المنتجات الصحية] المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة [، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية، بما في ذلك وسائل التشخيص ومعدات الحماية الشخصية ومنتجات إزالة التلوث والمنتجات المساعدة والترياقات والعلاجات الخلوية والجينية، وسائر التكنولوجيات اللازمة للاستجابة للطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً، بما في ذلك الطوارئ الناجمة عن الجوائح] [يعني مصطلح "المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح" المنتجات المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة اللازمة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر (حذف/ إبقاء [بما في ذلك]، وسائل التشخيص والعلاجات واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية [والمستلزمات الإضافية [وسائر التكنولوجيات الصحية] (حذف)؛
ويشمل تعريف مصطلح "المنتجات الصحية ذات الصلة" في اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤ المنتجات اللازمة للاستجابة "للطائرة الصحية العمومية التي تنثر قلقاً دولياً"، بما فيها الطائرة الجائحة، غير أنه مصطلح أوسع نطاقاً مما تم التفاوض عليه في سياق هيئة التفاوض. وقد ترغب هيئة التفاوض في النظر في إجراء المزيد من المناقشات أثناء المفاوضات بشأن كل مادة حول مدى ملائمة اعتماد (أو عدم اعتماد) مصطلح "المنتجات الصحية ذات الصلة"، حسب تعريفه الوارد في اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤، بدلاً من مصطلح "المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح"، بالنسبة لكل إشارة ذات صلة في مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. كما قد ترغب هيئة التفاوض في النظر في مدى ملائمة استخدام مصطلح "اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص" في المادتين ٩ و ١١، وفقاً للمادة ١٢-٤(ب)، بالنظر إلى القصد من المادتين وأهمية هذا العنصر.	الأساس المنطقي لزيادة تيسير فهم مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، يلزم الحد من تنوع المصطلحات المستخدمة. وبما أنه يرد تعريف مصطلح "المنتجات الصحية ذات الصلة" في اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤، فقد يلزم إجراء المزيد من المناقشات أثناء المفاوضات بشأن كل مادة حول مدى ملائمة اعتماد مصطلح "المنتجات الصحية ذات الصلة" بدلاً من مصطلح "المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح"، بالنسبة لكل إشارة ذات صلة في مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وقد ترغب هيئة التفاوض في أن تشير إلى أن المادة ١٢-٤(ب) تحيل إلى "اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص". وفي هذا السياق، تعتبر المصطلحات أكثر تحديداً فيما يتعلق بالمنتجات التي يشملها عنصر تقاسم المنافع من نظام إتاحة الممرضات وتقاسم المنافع، وقد يكون تطبيق هذا المنظور على مواد أخرى أمراً ممكناً.

اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤: المادة ١٣ الاستجابة الصحية العمومية، بما في ذلك الإتاحة المنصفة للمنتجات الصحية ذات الصلة
مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح: المادة ١٣ - سلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية والمادة ٩ - البحث والتطوير

النص ذو الصلة من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤	النص ذو الصلة من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح
المادة ١٣-٨: "[...] حصول الدول الأطراف على المنتجات الصحية ذات الصلة، في الوقت المناسب وعلى نحو منصف [...]"، وتعمل على إزالة العقبات التي تحول دون ذلك، [...]"	المادة ١٣-١: "[...] لتعزيز الإتاحة المنصفة والمناسبة التوقيت والميسورة التكلفة [دون عوائق حذف] للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، [...]" المادة ١٣-٣: [...] الأعمال التحضيرية السابقة للجوائح؛ وتعزيز الشفافية على امتداد سلسلة القيمة؛ والتعاون بشأن المخزونات الاحتياطية؛ وتيسير الإتاحة المنصفة [دون عوائق]، بما في ذلك التخصيص والتوزيع والتسليم والمساعدة في الاستخدام، [بما في ذلك للمنتجات المقدمة إلى نظام الإتاحة وتقاسم المنافع]، أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً والطوارئ الناجمة عن الجوائح.
المادة ١٣-٩ (ج): [...] تتعهد الدول الأطراف [...] حسب الاقتضاء، بإتاحة أحكام اتفاقاتها المعنية بالبحث والتطوير في مجال المنتجات الصحية ذات الصلة التي لها علاقة بتعزيز الإتاحة المنصفة لهذه المنتجات أثناء طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، بما في ذلك طارئة جائحة.	المادة ٩-٥: ويضع كل طرف وينفذ [حسب الاقتضاء] سياسات وطنية [و/أو إقليمية] [فيما يتعلق بإدراج]/[لإدراج] بشأن إدراج [أحكام] في [اتفاقات البحث والتطوير الممولة من القطاع العام] [ولاسيما مع الكيانات الخاصة]/[مع الكيانات الخاصة وكيانات الميزانية]/[في اتفاقات البحث والتطوير في حالة الشراكات/العقود بين القطاعين العام والخاص] حذف [لتطوير المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح التي تعزز الإتاحة الملائمة التوقيت والمنصفة والعالمية لهذه المنتجات] أثناء [طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً و حذف] الجوائح/[الطوارئ الناجمة عن الجوائح] حذف [، ونشر هذه الشروط. [...]]
وقد تود هيئة التفاوض أن تشير إلى أن اقتراح نائب رئيس هيئة التفاوض بشأن المادة ١٣-١ والمادة ١٣-٣ فقرة بديلة يتضمن عبارتي "تيسير العمل لإزالة العقبات" و"تيسير [العمل على إزالة العقبات]"، على التوالي، مما يتسق مع عبارة "تعمل على إزالة العقبات" المستخدمة في اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤. وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون من المستحسن إجراء المزيد من المناقشات أثناء المفاوضات بشأن المادتين ٩ و ١٣.	
الأساس المنطقي لضمان تماسك الصكين وتكاملهما وقابلية تطبيقهما بطريقة فعالة، يلزم أن تكون المصطلحات المستخدمة فيهما متسقة وواضحة، حيثما أمكن.	

اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤: المادة ٤٤ التعاون والمساعدة والتمويل مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح: المادة ٢٠ - التمويل المستدام	
النص ذو الصلة من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤	النص ذو الصلة من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح
المادة ٤٤-٢: تقوم المنظمة بالتعاون مع الدول الأطراف ومساعدتها، بناءً على طلبها، وبقدر الإمكان، على: [...] (ج) حشد الموارد المالية لدعم البلدان النامية في تطوير وتعزيز وصون القدرات الأساسية المنصوص عليها في المرفق ١؛ المرفق ١-٤: "عملاً بالمادة ٤٤، تتعهد الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها قدر الإمكان على بناء القدرات الأساسية وتعزيزها وصونها".	المادة ٢٠-٢: وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف، رهناً بالقانون الوطني و/أو المحلي والموارد المتاحة، بما يلي: [...] (ب) حشد المزيد من الموارد المالية [قدر الإمكان] لدعم الأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف، على تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك عن طريق المنح والقروض المُيسّرة؛
يُلاحظ اتساقٌ كبير بين أحكام اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤ وأحكام مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وبالتالي فلا تُقدّم أية توصيات محددة.	
المادة ٤٤-٢ مكرراً: تعمل الدول الأطراف، رهناً بالقوانين المعمول بها وفي حدود الموارد المتاحة، على الحفاظ على التمويل المحلي أو زيادته، حسب الضرورة، وتتعاون على تعزيز التمويل المستدام لدعم تنفيذ هذه اللوائح، بسبل منها التعاون والمساعدة الدوليين، حسب الاقتضاء. المرفق ١-١: "تستخدم الدول الأطراف الهياكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي: [...]"	المادة ٢٠-٢: وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف، رهناً بالقانون الوطني و/أو المحلي والموارد المتاحة، بما يلي: [...] (أ) الحفاظ على التمويل المحلي أو زيادته، [حسب الاقتضاء]، للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛
يُلاحظ اتساقٌ كبير بين أحكام اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤ وأحكام مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وبالتالي فلا تُقدّم أية توصيات محددة.	
المادة ٤٤-٢ مكرراً ثانياً: عملاً بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، تتعهد الدول الأطراف بالتعاون، قدر الإمكان، على ما يلي: (أ) تشجيع نماذج حوكمة وتشغيل كيانات وآليات التمويل القائمة على أن تتسم بالتمثيل الإقليمي والاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها الوطنية في تنفيذ هذه اللوائح؛	المادة ٢٠-٢: وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف، رهناً بالقانون الوطني و/أو المحلي والموارد المتاحة، بما يلي: [...] (د) تشجيع نماذج الحوكمة والتشغيل الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة، لكيانات التمويل القائمة، على تقليل العبء الواقع على البلدان، وتحسين الكفاءة والاتساق بالقدر اللازم، وتعزيز الشفافية والاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها الوطنية.
يُلاحظ اتساقٌ كبير بين أحكام اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤ وأحكام مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وبالتالي فلا تُقدّم أية توصيات محددة.	

اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤: المادة ٤٤ مكرراً- آلية تنسيق التمويل
مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح: المادة ٢٠ - التمويل المستدام

النص ذو الصلة من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤	النص ذو الصلة من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح
المادة ٤٤ مكرراً: ١- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتنسيق التمويل (الآلية) تتولى ما يلي: (أ) تشجيع توفير التمويل المستدام المناسب التوقيت والقابل للتنبؤ لتنفيذ هذه اللوائح من أجل تطوير القدرات الأساسية وتعزيزها وصونها على النحو المبين في المرفق ١ من هذه اللوائح، بما في ذلك القدرات ذات الصلة بالطوارئ الجائحة؛ (ب) السعي إلى زيادة توافر التمويل إلى الحد الأقصى لتلبية احتياجات وأولويات التنفيذ لدى الدول الأطراف، ولاسيما البلدان النامية؛ (ج) العمل على تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية، وزيادة الكفاءة في استخدام أدوات التمويل القائمة ذات الصلة بالتنفيذ الفعال لهذه اللوائح. ٢- دعماً للأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الآلية، في جملة أمور، بما يلي: (أ) استخدام أو إجراء التحليلات ذات الصلة بالاحتياجات وفجوات التمويل؛ (ب) تعزيز المواعمة والاتساق والتنسيق بين أدوات التمويل القائمة؛ (ج) تحديد جميع مصادر التمويل المتاحة لدعم التنفيذ وإتاحة هذه المعلومات للدول الأطراف؛	المادة ٢٠-٣: [وتُنشأ بموجب هذا الاتفاق] آلية مالية تنسيقية (الآلية) لتتولى ما يلي: (أ) تعزيز الدعم المالي المستدام لتنفيذ هذا الاتفاق واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لدعم وتعزيز القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وتوسيع نطاقها؛ (ب) وإسهام في [توافر] أي استجابة تمويلية لازمة للاحتياجات المفاجئة [فور بدء الحدث]، ولاسيما في البلدان النامية الأطراف. المادة ٢٠-٣ مكرراً: وتقوم الآلية، في جملة أمور، بما يلي: (أ) إجراء التحليلات الملئمة للاحتياجات والشغرات دعماً لصنع القرار الاستراتيجي، ووضع استراتيجية مالية وتنفيذية للاتفاق بشأن الجوائح، كل خمس سنوات، وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها؛ (ب) تعزيز المواعمة والاتساق والتنسيق في تمويل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والقدرات ذات الصلة باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛ (ج) تحديد جميع مصادر التمويل المتاحة لخدمة أغراض دعم تنفيذ هذا الاتفاق واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، والحفاظ على لوحة متابعة لهذه الأدوات والمعلومات ذات الصلة، والأموال المخصصة للبلدان من هذه الأدوات؛

(د) تقديم المشورة والدعم إلى الأطراف بناءً على الطلب، في تحديد الموارد المالية وتقديم طلبات الحصول عليها لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛ (هـ) تعبئة المساهمات النقدية الطوعية للمنظمات وسائر الكيانات التي تدعم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، على نحو يخلو من تضارب المصالح، من أصحاب المصلحة المعنيين، ولاسيما أولئك الذين يتوجه نشاطهم إلى القطاعات التي تستفيد من العمل الدولي في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. المادة ٢٠-٤: وتعمل هذه الآلية تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه وتخضع لمساءلته. ويجوز أن يدعم تشغيلها كيان دولي واحد أو أكثر يختاره مؤتمر الأطراف. ويعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات الآلية وطرائق تشغيلها وحوكمتها [بتوافق الآراء]، في غضون ١٢ شهراً من بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، ويجوز له اعتماد ترتيبات العمل اللازمة مع الكيانات [المالية] الدولية الأخرى.	(د) تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف بناءً على الطلب، في تحديد الموارد المالية وتقديم طلبات الحصول عليها لتعزيز القدرات الأساسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطوارئ الجائحة؛ (هـ) تعبئة المساهمات النقدية الطوعية للمنظمات وسائر الكيانات التي تدعم الدول الأطراف في تطوير قدراتها الأساسية وتعزيزها وصونها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطوارئ الجائحة. ٣- تعمل الآلية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه اللوائح، تحت سلطة جمعية الصحة ويتوجيه منها، وتخضع لمساءلتها.
وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٢ (٣) من منطوق القرار ج ص ٧٧-١٧ (٢٠٢٤)، الذي اعتمدت بموجبه التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تنص على ما يلي: "إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، [...] ٢- تقرّر ما يلي: [...] (٣) أن الصكوك المقبلة، المعتمدة طبقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، بشأن الوقاية من الطوارئ الصحية العامة أو الجوائح والتأهب والاستجابة لها، يجوز أن تستفيد من آلية تنسيق التمويل المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة، من أجل دعم تنفيذ هذه الصكوك". الأساس المنطقي بالنظر إلى ما ورد أعلاه، قد ترغب هيئة التفاوض، أثناء المفاوضات بشأن المادة ٢٠، في النظر فيما إذا كان يلزم إدخال أي تغييرات على النص ضماناً للمواءمة بين ما هو مقترح بموجب كل صك، وتجنّب وضعٍ قد يسفر عن إنشاء "آليات مالية تنسيقية" موازية. وعلى سبيل العلم، تجدر الإشارة أيضاً إلى ما يلي: (أ) عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤، تعتمد لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، في اجتماعها الأول، اختصاصات آلية تنسيق التمويل وطرائق تشغيلها وحوكمتها، ويجوز لها أن تعتمد الترتيبات اللازمة للعمل مع الهيئات الدولية ذات الصلة؛ (ب) وفقاً للفقرة ٣(٦) من منطوق القرار ج ص ٧٧-١٧ (٢٠٢٤)، يجوز عقد الاجتماع الأول للجنة في أي وقت بين منتصف آب/ أغسطس ٢٠٢٥ ومنتصف آب/ أغسطس ٢٠٢٦.	

اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤: المادة ٥٤ مكرراً لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح: المادة ٢١ - مؤتمر الأطراف

النص ذو الصلة من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤	النص ذو الصلة من مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح
المادة ٥٤ مكرراً: ١- تُنشأ بموجب هذه المادة لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لتيسير التنفيذ الفعال لهذه اللوائح، ولاسيما المادة ٤٤ والمادة ٤٤ مكرراً منها. وللجنة طابع تيسيري وتشاوري حصراً، وتعمل بطريقة غير صدامية وغير عقابية ومساعدة وشفافة، مسترشدة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣. ولهذا الغرض: (أ) تهدف اللجنة إلى تعزيز التعلم ودعمه وتبادل أفضل الممارسات والتعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعال لهذه اللوائح؛ (ب) تنشئ اللجنة لجنة فرعية لإسداء المشورة التقنية وتقديم تقارير إلى اللجنة. ٢- تتألف اللجنة من جميع الدول الأطراف وتجتمع مرة كل سنتين على الأقل. وتُعتمد اختصاصات اللجنة، بما في ذلك أسلوب تسيير أعمالها، واختصاصات اللجنة الفرعية في الاجتماع الأول للجنة بتوافق الآراء. ٣- يكون للجنة رئيس ونائب للرئيس تنتخبهما اللجنة من بين الدول الأطراف الأعضاء فيها، ويعملان لولاية مدتها سنتان ويتناوب على هذين المنصبين على أساس إقليمي. ٤- تعتمد اللجنة، في اجتماعها الأول، بتوافق الآراء، اختصاصات آلية تنسيق التمويل، المنشأة بموجب المادة ٤٤ مكرراً، وطرائق تشغيلها وحوكمتها ويجوز لها أن تعتمد الترتيبات اللازمة للعمل مع الهيئات الدولية ذات الصلة، التي قد تدعم عملها حسب الاقتضاء.	المادة ٢١-٧: ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ هيئات فرعية، ويحدد شروط وطرائق عمل هذه الهيئات، وأن يتخذ القرار بشأن تفويض الوظائف إلى الهيئات التي أنشئت في إطار الاتفاقات الأخرى المعتمدة بموجب دستور المنظمة، [بما في ذلك الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ التي أنشئت بموجب اللوائح الصحية الدولية،] حسبما يراه ضرورياً. المادة ٢١-٧ مكرراً: [ويجوز أن يطلب مؤتمر الأطراف أن] تنتظر اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ [والامتنال (حذف)] المنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدلة أيضاً في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق [وتعزيز الامتنال لها (حذف)، وتقديم تقريراً عن ذلك، عند الطلب،] بناءً على طلب [إلى (حذف)] مؤتمر الأطراف. [(حذف)]
يُلاحظ أن "لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)" قد وردت في المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٢٤. وهيئة التفاوض مدعوة إلى مراعاة ذلك أثناء التفاوض بشأن المادة ٢١، والنظر فيما إذا كان يلزم إدراج حكم في مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح لتعزيز الاتساق في تنفيذ الصكين. وتُدعى هيئة التفاوض، لدى نظرها في هذه المسألة، إلى الإحاطة علماً بالاختلافات المحتملة في عضوية كل صك وهيئة إدارته (تتمثل في جمعية الصحة في حالة اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أما فيما يخص اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، فإن النص "المبين باللون الأخضر" ينص على إنشاء مؤتمر للأطراف).	